[392] ولا بأس بالجلوس على المائدة متربعا، والأكل والشرب ماشيا ومتكئا، والقعود أفضل. ويستحب أن يجيب إلى دعوة أخيه، ولو على خمسة أميال، وفي ختان ووليمة لا في خفص الجارية. ويكره الشرب قائما بالليل، ولا بأس به بالنهار، ويشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان ساقيه حرا فبنفس واحد. ويأكل من بيت من ذكره ا تعالى في كتابه ما لم ينه عنه من الثمرة، والمأدوم من غير إفساد، ولا حمل، والمرأة من بيت زوجها مثله، ويتصدق منه إلا أن ينهى، أو يحجف به، ولا يحل ما عداه، وقوله: " أو ما ملكتم مفاتحه " (1) يعني وكيل الشخص القائم في أمره. ولا بأس أن يأكل الصديق من منزل صديقه، ويتصدق. ويكره أكل الثوم، والبصل، وشبههما لمريد المسجد خوف الايذاء، ويستحب تسمية ا تعالى عند الأكل والشرب. ويجب أن يعرف ما يأكل، ويشكر، ويرضى، فإن اختلف الالوان فعلى كل لون، وإن سمى بعض الجماعة أجزأ عن الباقين، فإن نسي التسمية ثم ذكر قال: بسم ا على أو له وآخره. ويجلس على وركه الأيسر، ويأكل بثلاث أصابع، ومما يليه. ويمص أصابعه، ويبقي الذروة (2) ففيها البركة، ويقل النظر في وجوه الناس، ويصغر اللقم، ويجيد المضغ ويتأنى فيه، ويحمد ا في أثنائه وبعد فراغه. ويغسل يديه قبل الطعام وبعده، ويبدأ صاحب الطعام بالاكل ويختم به، ويجمع غسالة الأيدي

(1) النور، الآية 61 (2) الذروة من كل شيئ: أعلاه وفي الحديث عن أبي عبد ا عليه السلام: لا تأكلوا من ذروة الثريد وكلوا من جوانبها، فإن البركة في رأسها (راجع المحاسن، كتاب الماء كل، الباب 48، الحديث 358).